ولهذا بخلاف الاشياء المعدودة لانها من باب الضرورة لا من باب الولاية
ومواضع الضرورة مستثناة ابدا وهي ما استثناه في الكتاب واخواتها
فقال الا في شراء الكفن وتجهيزه لان في التاخير فساد الميت ولهذا يملكه
الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم جوعا
وعريا ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا
وحفظ الاموال وقضاء الديون لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه
المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال يملكه من
يقع في يده فكان من باب الاعانة ولانه لا يحتاج فيه الى الراي وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي والخصومة
في حقوق الميت لان الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين
وقبول الهبة لان في التاخير خيفة الفوات ولانه تملكه الام والذي
في حجره فلم يكن من باب الولاية وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف
لان فيه ضرورة لا تخفى وجمع الاموال الضائعة لان في التاخير خشية
الفوات ولانه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية قال
وفي الجامع الصغير وليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد
بالتقاضي الاقتضاء كذا كان المراد منه في عرفهم وهذا لانه رضي
بامانتهما جميعا في القبض ولانه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف
الجنس على ما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى لكل واحد على
الانفراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل

كل

كل واحد على الانفراد وهذا لانه لما افرد فقد رضي براي الواحد وقيل
الخلاف في الفصلين واحد لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين
لان الوكالة تتعاقب فان مات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا
آخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي
مكانه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه وعند ابي يوسف رحمه الله
الحي منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه متصرفان
في حقوقه وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الميت ولو
ان الميت منهما اوصى الى الحي فللحي ان يتصرف وحده في ظاهر الرواية
بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان
راي الميت باق حكما براي من يخلفه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينفرد
بالتصرف لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى غيره
لانه ينفذ تصرفه براي المثنى كما رضيه المتوفى واذا مات الوصي واوصى
الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يكون وصيا في تركة الميت الاول اعتبارا بالتوكيل في حالة الحياة والجامع
انه رضي برايه لا براي غيره ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه
فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا ترى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي
تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قام مقام الاب
فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له
ولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته